

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.11/Add.7
17 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثالثة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيدة مارغريتا إسکوبار لوبيز

المحتويات*

الصفحة

الفصل

القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين - الثاني

باء - المقررات

٤

..... تنظيم الأعمال ١٠١/١٩٩٧

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1997/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1997/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

<u>الصفحة</u>	<u>المحتويات (تابع)</u>	<u>الفصل</u>
باء-	المقررات (تابع)	
٧	حقوق الإنسان والبيئة	١٠٢/١٩٩٧
٧	آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان	١٠٣/١٩٩٧
٩	حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان	١٠٤/١٩٩٧
١٠	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	١٠٥/١٩٩٧
١٠	الأطفال والأحداث المحتجزين	١٠٦/١٩٩٧
١١	حقوق الإنسان للمعوقين	١٠٧/١٩٩٧
١١	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال	١٠٨/١٩٩٧
١١	الحق في محاكمة عادلة	١٠٩/١٩٩٧
١٢	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	١١٠/١٩٩٧
١٢	عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان	١١١/١٩٩٧
١٢	حماية تراث الشعوب الأصلية	١١٢/١٩٩٧
١٣	دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقيات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين	١١٣/١٩٩٧
١٣	دراسة حول حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي	١١٤/١٩٩٧
١٣	حقوق الإنسان وتوزيع الدخل	١١٥/١٩٩٧

<u>الصفحة</u>	<u>المحتويات (تابع)</u>	<u>الفصل</u>
	باء - المقررات (تابع)	
١٤	إرجاء النظر في مشروع القرارين L.86 و L.87 المعنونين "ترشيد عمل نظام الاجراءات الخاصة" و "استعراض نظام الاجراءات الخاصة" الى الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الانسان	١١٦/١٩٩٧
١٤	الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	١١٧/١٩٩٧
١٤	التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها	١١٨/١٩٩٧
١٥	تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين (الجلسات الاضافية)	١١٩/١٩٩٧
١٥	تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين (الالتزام بتقديم التقارير)	١٢٠/١٩٩٧
١٥	مسألة حقوق الانسان في قبرص	١٢١/١٩٩٧
١٥	حقوق الانسان ومتابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية	١٢٢/١٩٩٧

١٠١/١٩٩٧ - تنظيم الأعمال

قررت لجنة حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلستها الثانية المعقدة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٧، دعوة الأشخاص التالية أسماؤهم إلى الاشتراك في جلساتها:

- (أ) فيما يتعلق بالبند ٣: السيد ب. بنهiero، المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في بوروندي؛
- (ب) فيما يتعلق بالبند ٤: السيد ه. هاليينين، المقرر الخاص المعنى بالأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل؛
- (ج) فيما يتعلق بالبند ٥: السيدة فاطمة زهرة قسطنطيني، المقررة الخاصة المعنية بالأثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعة؛
- (د) فيما يتعلق بالبند ٦: السيد ك. درزيويكي، رئيس - مقرر فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعنى بالحق في التنمية؛
- (هـ) فيما يتعلق بالبند ٧: السيد أ. برالس بايستيروس، المقرر الخاص المعنى بمسألة استخدام المرتزقة؛
- (و) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد ل. جوانيه، رئيس - مقرر الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي؛
- (ز) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد ع. حسين، المقرر الخاص المعنى بالحق في حرية الرأي والتعبير؛
- (ح) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد ب. كوماراسوامي، المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين؛
- (ط) فيما يتعلق بالبند ٨(أ): السيد ن. روولي، المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب؛
- (ي) فيما يتعلق بالبند ٨(ج): السيد أ. توسيفسكي، رئيس - مقرر الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛
- (ك) فيما يتعلق بالبند ٨(د): السيد ك. فارغاس بيزارو، رئيس - مقرر الفريق العامل المعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛

- (ل) فيما يتعلق بالبند ٩(أ): السيدة ر. كوماراسومي، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه؛
- (م) فيما يتعلق بالبند ٩(د): السيد ف. م. دن، ممثل الأمين العام بشأن الأشخاص المشردين داخلياً؛
- (ن) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ك. ج. غروث، المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في كوبا؛
- (س) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد م. كوبيثورن، الممثل الخاص للأمين العام المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛
- (ع) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ر. غاريتون، المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في زائير؛
- (ف) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد أ. أرتوصيو، المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية؛
- (ص) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ر. للاه، المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في ميانمار؛
- (ق) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ب. و. ندياي، المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي؛
- (ر) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد شونغ - هيون بايك، المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛
- (ش) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد م. فان دير ستول، المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في العراق؛
- (ت) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد غ. بيرو، المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان؛
- (ث) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة أ. ن. ريهن، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة؛
- (خ) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ر. ديني - سيفي، المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في رواندا؛

(ذ) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد م. نو فال، الخبير في الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المكلف بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة؛

(ص) فيما يتعلق بالبند ١٠(ب): السيد ف. ييمير، رئيس الفريق العامل المعنى بالبلاغات التابعة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛ وممثلو الدول التي يجري بحث الحالات الخاصة بها في إطار البند ١٠(ب)؛

(أأ) فيما يتعلق بالبند ١٣: السيد م. غليله أهانهازو، المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(ب ب) فيما يتعلق بالبند ٤: السيد ب. أستون، رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج ج) فيما يتعلق بالبند ٥: السيدة أ. كورتي، رئيسة الاجتماع السابع للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

(د د) فيما يتعلق بالبند ٦: السيد إ. إيدي، رئيس الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

(ه ه) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد ت. هاماربرغ، الممثل الخاص للأمين العام بشأن كمبوديا؛

(و و) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد إ. دينغ، الخبير المستقل المعنى بحالة حقوق الإنسان في هايتى؛

(ز ز) فيما يتعلق بالبند ٨: السيدة م. بنتو، الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في غواتيمala؛

(ح ح) فيما يتعلق بالبند ٨: السيدة م. رشماوي، الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال؛

(ط ط) فيما يتعلق بالبند ٨: السيدة ل. تكلا، رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ي ي) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد إ. آمور، المقرر الخاص المعنى بمسألة التعصب الديني؛

(ك ك) فيما يتعلق بالبند ٢٠: السيد ج. هلفسون، رئيس - مقرر الفريق العامل المعنى "بالمدافعين عن حقوق الإنسان"؛

(ل ل) فيما يتعلّق بالبند ٢١: السيد الياسون، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بصياغة مشروع بروتوكول اختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة:

(م م) فيما يتعلّق بالبند ٢١: السيدة غ. ماشيل، الخبيرة المستقلة المعينة من الأمين العام بشأن أثر المنازعات المسلحة على الأطفال;

(ن ن) فيما يتعلّق بالبند ٢١(ب): السيدة أ. كالسيتاس - سانتوس، المقررة الخاصة بشأن بيع الأطفال ودعاية الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال;

(س س) فيما يتعلّق بالبند ٢١(د): السيد أ. مورا، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري بشأن بيع الأطفال ودعاية الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال;

(ع ع) فيما يتعلّق بالبند ٤: السيد ج. أروتيما، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان عن حقوق السكان الأصليين.

[انظر الفصل الثالث]

١٠٢/١٩٩٧ - حقوق الإنسان والبيئة

قررت لجنة حقوق الإنسان في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بعد أن أحاطت علماً بتقارير الأمين العام المقدمة وفقاً لقراريها ١٤/١٩٩٥ و ١٣/١٩٩٦ المتعلّقين بحقوق الإنسان والبيئة (E/CN.4/1996/23 و E/CN.4/1997/18; Add.1) ووضعت في اعتبارها الخطط المتعلّقة بنظر الجمعية العامة في برنامج عمل القرن ٢١، أن تدعوا الأمين العام إلى أن يوجه نظر الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية بشأن برنامج عمل القرن ٢١ ولجنة التنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع إلى تلك التقارير وإلى نظر لجنة حقوق الإنسان في هذه المسألة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً موحداً يستند إلى مداولات الجمعية العامة وتلك الهيئات والمنظمات الدولية، وذلك من أجل نظرها في مسألة حقوق الإنسان والبيئة في دورتها الخامسة والخمسين.

[انظر الفصل الخامس]

١٠٣/١٩٩٧ - آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بعد أن أحاطت علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/1997/20)، إذن للفريق العامل المفتوح العضوية بالمجتمع لمدة أسبوع واحد، قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة بأربعة أسابيع على الأقل، على أن تنحصر ولايتها

في (أ) جمع وتحليل معلومات عن آثار برامج التكيف الهيكلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و(ب) وضع مبادئ توجيهية أساسية لسياسة عامة بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمكن أن ترسى أساساً لاستمرار الحوار بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

وحتى يتمكن الفريق العامل من الاضطلاع بولايته، تقرر اللجنة أيضاً:

(أ) أن تطلب من رئيس اللجنة أن يقوم، بالتشاور مع المجموعات الأقليمية، بتعيين خبير مستقل، يفضل أن يكون اقتصادياً متخصصاً في مجال برامج التكيف الهيكلي، لدراسة آثار سياسات التكيف الهيكلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان. وينبغي للخبير أن يستوفي العمل السابق الذي اضطلع به حول هذا الموضوع داخل الأمم المتحدة وخارجها وأن يقدم دراسة موحدة، تتضمن مشروعاً لمجموعة من المبادئ التوجيهية، إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ب) أن تطلب من الأمين العام أن يعمم الدراسة على الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما اللجان الأقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية الضالعة في التنمية بصفة خاصة، والمؤسسات الأكademية، والمنظمات التي تمثل الفئات المحرومة والضعيفة، وأن يدعوها إلى إبداء تعليقاتها عليها إلى الفريق العامل في دورته المقبلة؛

(ج) أن تطلب من الأمين العام أن يدعو ويشجع بصفة خاصة المنظمات غير الحكومية الضالعة في التنمية والعاملة ميدانياً بالمشاركة ايجابياً في دورات الفريق العامل؛

(د) أن تطلب من الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكين الفريق العامل من استكمال أعماله وتزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة وموارد للاضطلاع بولايته؛

وتوصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علمًا بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧... المؤرخ في ١٩٩٧، يؤيد مقرر اللجنة بإذن للفريق العامل المفتوح العضوية بالاجتماع لمدة أسبوع واحد، قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة بأربعة أسابيع على الأقل، على أن تنصير ولايته في (أ) جمع وتحليل معلومات عن آثار برامج التكيف الهيكلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و(ب) وضع مبادئ توجيهية أساسية لسياسة عامة بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمكن أن ترسى أساساً لاستمرار الحوار بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

وحتى يتمكن الفريق العامل من الاضطلاع بولايته، يقرر المجلس أيضاً:

(أ) أن يطلب من رئيس اللجنة أن يقوم، بالتشاور مع المجموعات الأقليمية، بتعيين خبير مستقل، يفضل أن يكون اقتصادياً متخصصاً في مجال برامج التكيف الهيكلي، لدراسة آثار سياسات التكيف الهيكلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتعاون مع مركز

حقوق الإنسان. وينبغي للخبير أن يستوفي العمل السابق الذي اضطلع به حول هذا الموضوع داخل الأمم المتحدة وخارجها وأن يقدم دراسة موحدة، تتضمن مشروعًا لمجموعة من المبادئ التوجيهية، إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ب) أن يطلب من الأمين العام أن يعمم الدراسة على الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما اللجان الأقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية الضالعة في التنمية بصفة خاصة، والمؤسسات الأكademية، والمنظمات التي تمثل الفئات المهمشة والضعيفة، وأن يدعوها إلى إبداء تعليقاتها عليها إلى الفريق العامل في دورته المقبلة؛

(ج) أن يطلب من الأمين العام أن يدعو ويشجع بصفة خاصة المنظمات غير الحكومية الضالعة في التنمية والعاملة ميدانياً بالمشاركة إيجابياً في دورات الفريق العامل؛

(د) أن يطلب من الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكين الفريق العامل من استكمال أعماله وتزويد الخبير المستقل بكل ما يلزم من مساعدة وموارد للاضطلاع بولايته؛"

[انظر الفصل الخامس]

١٠٤- حالة العهددين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

قامت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بإعادة تأكيد قرارها ١٦/١٩٩٦ والاحاطة علما بالتقرير المتعلق بحالة العهددين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان الذي أعده الأمين العام (E/CN.4/1997/72) وبدون تصويت:

١' قررت أن تطلب الحصول على صيغة مستوفاة لهذا التقرير لكي تنظر فيه في دورتها الرابعة والخمسين؛

٢' وقررت أن تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوارد في الوثيقة E/CN.4/1997/105 إلى الحكومات والى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لإبداء تعليقاتها عليه وعرض هذه التعليقات على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

٣' وقررت أن تواصل في دورتها الرابعة والخمسين النظر في بند جدول الأعمال المعنون "حالة العهددين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان".

[انظر الفصل الرابع عشر]

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية
المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في
ذلك الالتزامات بتقديم التقارير
بموجب الصكوك الدولية المتعلقة
بحقوق الإنسان

- ١٠٥/١٩٩٧

إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أكدت في جلستها ٣٧ المعقدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، من جديد قرارها ٢٢/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وإذ أحاطت علمًا بقرار الجمعية العامة ٨٧/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦:

(أ) رحبت بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٢٢/١٩٩٦ والعقبات التي تعرّض سبيل تنفيذه (E/CN.4/1997/73)، وبمذكرة المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن قائمة جميع الأنشطة الدولية لوضع المعايير في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/75)، وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير النهائي للخبرير المستقل عن تعزيز فعالية نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان في الأجل الطويل (E/CN.4/1997/74)، وبتقرير الاجتماع السابع لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان (A/51/482) المرفق؛

(ب) دعت الأمين العام إلى التماس آراء هيئات الأمم المتحدة، والحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية - الدولية والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المعنيين بشأن تقرير الخبرير المستقل، وإلى تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين عن هذه الآراء يتضمن آراء الأمين العام نفسه في الآثار القانونية والإدارية وغيرها من الآثار التي تترتب على التوصيات الواردة في ذلك التقرير؛

(ج) قررت بدون تصويت النظر أثناء دورتها الرابعة والخمسين في جميع التقارير المتصلة بهذا الموضوع، بما فيها تقارير الأمين العام، والاجتماعين السابع والثامن لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، والخبرير المستقل، وكذلك في دراسة الأمين العام التحليلية المفصلة التي طلبتها منه الجمعية العامة في قرارها ٨٧/٥١، إذا كانت متوفرة؛

(د) قررت النظر في دورتها الرابعة والخمسين في مسألة التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى هذه الصكوك، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان".

[انظر الفصل الخامس عشر.]

١٠٦/١٩٩٧ - الأطفال والأحداث المحتجزون

إن لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٦ المعقدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إذ أعادت تأكيد قرارها ٣٢/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين"، رحبت بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/26)، ورجحت من الأمين العام أن يقدم تقريراً مستكملاً في دورتها الرابعة والخمسين، وقررت بدون تصويت أن تستأنف النظر، كل

ستين، في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن".

[انظر الفصل الثامن.]

١٠٧/١٩٩٧ - حقوق الإنسان للمعوقين

أعادت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٦ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، تأكيد قرارها ٢٧/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن حقوق الإنسان للمعوقين، وبشكل خاص ما ورد فيه من طلبات موجهة إلى الأمين العام، وأحاطت علما بتقرير المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعنى بالعجز (A/52/56)، المرفق)، وقررت بدون تصويت استئناف النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين (ودعوة المقرر الخاص المعنى بالعجز إلى الحضور في تلك المناسبة.

[انظر الفصل السادس عشر.]

١٠٨/١٩٩٧ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

إن لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٦ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إذ أحاطت علما بالقرار ١٩/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، قد أيدت مقرر اللجنة الفرعية بتمديد ولاية المقررة الخاصة السيدة حليمة مبارك وزرازي لعامين آخرين بغية متابعة ورصد التطورات في القضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال وخصوصاً عن طريق تنفيذ خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (Corr.1 E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1).

[انظر الفصل السادس عشر.]

١٠٩/١٩٩٧ - الحق في محاكمة عادلة

إن لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إذ أشارت إلى مقررها ١١٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وإذ أحاطت علما بالقرار ٢٩/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، قررت بدون تصويت أن تؤيد طلب اللجنة الفرعية إلى السيد ستانيسلاف تشيرنيشنكو والسيد دافيد فايسبرودت تجميع واستيفاء الدراسة عن الحق في محاكمة عادلة وسبيل انتصاف التي أعدها أصلاً السيد تشيرنيشنكو والسيد ولIAM ترييت، ونشر الدراسة الكاملة المعروفة "الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه" بكافة اللغات الرسمية للأمم المتحدة وأوصت بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى مقرره ٢٩٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، وإذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧... المؤرخ في ... نيسان/أبريل ١٩٩٧ يوافق على نشر التقرير المجمع والمستوفى عن الحق في محاكمة عادلة وسبيل انتصاف، على النحو الوارد وصفه في قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٢٩/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، ويرجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة لجمع ونشر الدراسة المنشورة".

[انظر الفصل ...]

١١٠/١٩٩٧ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إذ أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٠/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، قررت دون تصويت أن تطلب من المقرر الخاص المعنى بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، السيد لياندرو ديسبوبي، أن يقدم ضمن تقريره السنوي العاشر قائمة مستكملة بالدول التي أعلنت أو مدحت أو أنهت حالة الطوارئ، بالإضافة إلى استنتاجات نهاية بشأن حماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، ووصيات محددة بشأن كيفية معالجة هذه المسألة في المستقبل.

[انظر الفصل ...]

١١١/١٩٩٧ - عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إذ وضعت في اعتبارها قرارها ٤٤/١٩٩٦ بشأن عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان وضرورة إتاحة الوقت اللازم لتنفيذ هذا القرار، قررت بدون تصويت تأجيل النظر في هذه المسألة إلى دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

[انظر الفصل التاسع.]

١١٢/١٩٩٧ - حماية تراث الشعوب الأصلية

إن لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وقد أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٧/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، وقد نظرت في التوصيات الواردة في التقرير التكميلي المقدم من المقررة الخاصة السيدة إيريكا - إيرين دايس بشأن حماية تراث الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1996/22)، قررت بدون تصويت أن توصي بأن يُعهد إلى السيدة إيريكا - إيرين دايس بولاية متواصلة لتبادل المعلومات مع جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة المشاركة في أنشطة تعنى بتراث الشعوب الأصلية، بغية تيسير التعاون والتنسيق، والتوجيه على مشاركة السكان الأصليين مشاركة كاملة في هذه الجهود. كما رجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم للمقررة الخاصة لجنة الفرعية كل المساعدة اللازمة لإنجاز عملها.

[انظر الفصل الرابع والعشرين.]

دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقيات وغيرها من الترتيبات
البناءة بين الدول والسكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٨ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إذ أحاطت علماً بمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١١٨/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ أيدت مقرر اللجنة الفرعية بأن تطلب إلى المقرر الخاص للجنة الفرعية المعنى بدراسة المعاهدات والاتفاقيات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز تقديم تقريره النهائي في الوقت المناسب لكي ينظر فيه الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين في دورته الخامسة عشرة واللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يحتاج إليه من مساعدة تمكّنه من إنتهاء دراسته وخاصة توفير ما يلزم من مساعدة على البحث التخصصي ومن مشاورات خاصة مع مركز حقوق الإنسان.

[انظر الفصل الرابع والعشرين.]

١١٤/١٩٩٧- دراسة حول حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي

إن لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٨ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٨/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، وافقت على تعيين السيدة إيريكا - إيرين دايس مقررة خاصة لإعداد ورقة عمل، في حدود الموارد القائمة، عن السكان الأصليين وصلتهم بالأرض بغية اقتراح تدابير عملية للتصدي للمشاكل المستمرة في هذا الشأن. ورجحت اللجنة من المقررة الخاصة : (أ) أن تقدم ورقة عمل أولية إلى الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين في دورته الخامسة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين؛ (ب) أن تحيل ورقة العمل إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين للتعرف على آرائها التي يتبعن على المقررة الخاصة أن تضعها في الاعتبار، في جملة أمور، لدى إعداد ورقة عملها النهائية؛ (ج) أن تقدم ورقة عملها النهائية إلى الفريق العامل في دورته السادسة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين. ورجحت اللجنة من الأمين العام مد المقررة الخاصة بكل المساعدة الالزمة لتمكينها من إكمال ورقة عملها، وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

‘إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧... المؤرخ في ... نيسان/أبريل ١٩٩٧، يؤيد تعيين السيدة إيريكا - إيرين دايس مقررة خاصة لإعداد ورقة عمل عن السكان الأصليين وصلتهم بالأرض، بغية اقتراح تدابير عملية للتصدي للمشاكل المستمرة في هذا الصدد، ويرجو من الأمين العام مد المقررة الخاصة بكل المساعدة الالزمة لتمكينها من إكمال عملها في حدود الموارد القائمة.’’.

[انظر الفصل الرابع والعشرين.]

١١٥/١٩٩٧- حقوق الإنسان وتوزيع الدخل

إن لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٦٣ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٦/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، قررت بدون تصويت إرجاء اتخاذ قرار بشأن الطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن

ينظم الأمين العام حلقة دراسية للخبراء تكلف بوضع مؤشرات ملائمة طبقاً لما نص عليه برنامج عمل مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية (A/CONF.166/9) الفقرة ٣٦(ن)) وبقصد تنفيذ الالتزامات التي أخذتها الحكومات على عاتقها على النحو المبين في الفقرة (١) إلى (م) من برنامج العمل، بغية، البت فيما إذا كان ينبغي أن ينظم هذا النشاط في إطار لجنة التنمية الاجتماعية أو لجنة حقوق الإنسان.

[انظر الفصل الخامس.]

إرجاء النظر في مشروع القرارين L.86 و L.87 - ١١٦/١٩٩٧

المعنوين "ترشيد عمل نظام الإجراءات الخاصة"

و "استعراض نظام الإجراءات الخاصة" إلى الدورة

الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

قررت اللجنة بدون تصويت، في جلستها ٦٤ المعقدة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إرجاء النظر في مشروع القرارين L.86 و L.87 المعنوين "ترشيد عمل نظام الإجراءات الخاصة" و "استعراض نظام الإجراءات الخاصة" إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

[انظر الفصل ...].

١١٧/١٩٩٧ - الاستئكاف الضميري من الخدمة العسكرية

إن لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٦٧ المعقدة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أشارت إلى قرارها ٨٣/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، قررت تأجيل النظر في مسألة الاستئكاف الضميري من الخدمة العسكرية إلى دورتها الرابعة والخمسين.

[انظر الفصل الثالث.]

١١٨/١٩٩٧ - التسامح والتعددية باعتبارهما

عنصرین لا یقبلان التجزئة في

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٦٧ المعقدة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إذ وضعت في اعتبارها قرارها ١٩/١٩٩٦ المعنون "التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرین لا یقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" وضرورة إتاحة الوقت لتنفيذ القرار، قررت بدون تصويت إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة.

[انظر الفصل الثالث.]

١١٩/١٩٩٧ - تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين (الجلسات الإضافية)

قررت اللجنة، بدون تصويت، في جلستها ٦٧ المعقدة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، واعضة في اعتبارها مدى اكتظاظ قائمة أعمالها، فضلاً عن ضرورة النظر الوافي في جميع البنود المدرجة في جدول الأعمال، ومذكرة بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق في السنوات السابقة على طلب اللجنة عقد جلسات إضافية في دورتها السابعة والثلاثين وإلى دورتها الثالثة والخمسين:

(أ) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأخذ، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن، بعقد ٤ جلسة إضافية للدورة الرابعة والخمسين للجنة، توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقاً للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) أن ترجو من رئيس اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين بذل قصارى الجهد لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا يستخدم ما قد يأخذ به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لهذه الجلسات.

١٢٠/١٩٩٧ - تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين (الالتزام بتقديم التقارير)

قررت اللجنة، بدون تصويت، في جلستها ٦٧ المعقدة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أنه يتضرر من جميع المقررین الخاصین والممثلین الخاصین والخبراء المستقلین والأفرقة العاملة الذين يسند اليهم الاستمرار في ولایات أنشأتها اللجنة وتعلق بموضوع معین أو تكون موجهة الى بلد معین، أن يقدموا تقاریر عنها الى الدورة الرابعة والخمسين، حتى وإن كانت القرارات ذات الصلة لا تشير صراحة الى ذلك الالتزام بتقديم التقارير.

١٢١/١٩٩٧ - مسألة حقوق الإنسان في قبرص

قررت اللجنة بدون تصويت، في جلستها ٦٧ المعقدة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أن تبقى في جدول أعمالها البند ١٠ (أ) المععنون "مسألة حقوق الإنسان في قبرص"، وأن تعطيه الأولوية الواجبة في دورتها الرابعة والخمسين، على أن يكون مفهوماً أن تبقى الإجراءات التي تتطلبها القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع سارية المفعول، بما في ذلك الطلب الموجه إلى الأمين العام لتقديم تقرير إلى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذها.

حقوق الإنسان ومتابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم
ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة
الإلكترونية - ١٢٢/١٩٩٧

قررت لجنة حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها ٦٧ المعقدة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بعد أن أشارت إلى المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية (E/CN.4/1990/72) التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٩٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وأحاطت علماً بتقرير الأمين العام المعدّ عملاً بمقررها ١١٤/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ (E/CN.4/1997/67)، ما يلي:

- (أ) أن تطلب الى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية التعاون تعاوناً كاملاً مع الأمين العام بتزويده بكل المعلومات ذات الصلة عن تطبيق المبادئ التوجيهية؛
- (ب) أن تطلب الى الأمين العام مواصلة ضمان تنفيذ المبادئ التوجيهية داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- (ج) أن تطلب الى الأمين العام تقديم تقرير اليها في دورتها الخامسة والخمسين؛
- ‘١’ عن تطبيق المبادئ التوجيهية داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- ‘٢’ عن المعلومات المجمعة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بمتابعة المبادئ التوجيهية على المستويين الوطني والإقليمي.
